**المسئولية الاجتماعية للشركات**

**دراسة مقارنة**

**د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين**

**الأستاذ المشارك رئيس قسم الفقه المقارن**

**كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء**

**الملخص العربي للبحث:**

يتناول هذا البحث موضوع حديث يفرض نفسه بقوة، وتحث عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وهو المسئولية الاجتماعية للشركات، ولحداثة هذا المصطلح فأنه غير مستقر في أذهان أغلب الشركاء المساهمين والمديرين في الشركات، فضلاً عن الباحثين والمهتمين، ومن هذا المنطلق فأن هذا البحث يستهدف بيان المسئولية الاجتماعية ومكانته، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومن ثم تقديم النتائج والتوصيات المناسبة بشأن هذا الموضوع.

**الملخص الانجليزي للبحث:**

This research deals with the subject of modern discussion and strongly imposes itself and encourages the Islamic law and the status laws which social responsibility of companies and the modernity of this term is unstable in the minds of most contributors partners and managers in companies, as well as researchers and interested and in this sense this research targets to explain the term and its place In Islamic law and the status laws and then submit the appropriate conclusions and recommendations on it.

**مقدمة:**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه:أما بعد:

فإن هذه المقدمة تشتمل على أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع ومشكلة البحث ومناهجه وتقسيماته، وبيان ذلك على الوجه الأتي:

**أولا: أسباب اختيار البحث في موضوع (المسئولية الاجتماعية للشركات دراسة مقارنة) وأهميته:**

هناك أسباب كثيرة جعلت الباحث يختار البحث في هذا الموضوع أهمها:

1. مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات مصطلح معاصر تناولته مؤتمرات وندوات كثيرة انعقدت في السنوات الأخيرة، ولذلك فإن ماهية المسؤولية الاجتماعية غير مستقرة في أذهان اغلب المساهمين والشركاء والمديرين في الشركات، فضلاً عن الباحثين والمهتمين.
2. الباحث عمل لمدة طويلة مستشاراً شرعياً وقانونياً لمجموعة كبيرة من الشركات والمؤسسات والبنوك الكبرى، وكان له أسهام وافر في حث المعنيين على أهمية قيام الشركات بمسؤولياتها قبل المجتمع الذي تعمل فيه وتسوق فيه منتجاتها وتباشر أنشطتها، وذلك تطلب من الباحث الدراسة العميقة والدقيقة لهذا الموضوع حتى يقنع المعنيين بأهميته، كما قدم الباحث إلى المعنيين بتلك الشركات دراسات وتصورات واقتراحات لتطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية.
3. من خلال عمل الباحث مستشاراً شرعياً وقانونياً وفي الوقت ذاته استاذاً في قسم الفقه المقارن ثم رئيساً للقسم، فقد اكتسب مهارات وخبرات كثيرة تؤهله للبحث الرصين في هذا الموضوع.
4. يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة، ولذلك تعول عليه اغلب الدول والمنظمات الدولية في ردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء والتجار والمستهلكين، وإزالة بواعث الحقد والحسد الاجتماعي.
5. المسؤولية الاجتماعية للشركات لازال دورها محدوداً للغاية في اغلب الدول العربية والإسلامية ومنها اليمن، وذلك يرجع الى عدم ادراك غالبية المعنيين والمهتمين بهذا الموضوع.
6. بعض المنظمات والدول الأجنبية وإتباعها يتناولون هذا الموضوع كما لو انه من إبداعاتهم، وانه لا أصل له في الشريعة الإسلامية التي انزلها الله كاملة قبل ظهور هذا المصطلح بأكثر من ألف وأربعمائة وأربعين عاما، في حين ان أساس واصل المسؤولية الاجتماعية وجوهرها في الشريعة الإسلامية قبل غيرها.

**ثانياً: مشكلة البحث وفروضها وأهدافه:**

تكمن مشكلة هذا البحث في ان الموضوع (المسئولية الاجتماعية للشركات) غير مستقر في أذهان الشركاء والمساهمين والمديرين في الشركات، وكذا في أذهان الجهات المعنية التي كان من المفترض ان ترعى وتهتم بهذا الموضوع، كما أن القانون لم يتدخل في الحث على القيام بهذه المسؤولية، ويرجع ذلك إلى الفروض الآتية:

1. تناثر مفردات هذا الموضوع في أكثر من مجال وتخصص إضافة الى تشتته في أكثر من مرجع ومصدر، ولذلك فان البحث يستهدف جمع شتات المسائل الفقهية والقانونية التي تناولت هذا الموضوع وبيانها.
2. اختلاف الباحثين فيما يتعلق بمدى إلزامية المسؤولية الاجتماعية.
3. القصور في فهم مكانة المسؤولية الاجتماعية ومظاهرها في الشريعة الإسلامية.
4. القصور في التكييف الشرعي والقانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

**ثالثاً: مناهج البحث:**

استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي اضافة الى المنهج التحليلي والمنهج المقارن بحسب مقتضيات البحث.

**رابعاً: تقسيمات البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الأتي:

* **مقدمة:** تضمنت أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع وأهميته ومشكلة البحث ومناهجه وتقسيماته.
* **المبحث الأول:**ماهية المسئولية الاجتماعية للشركات:وسوف نبين فيه تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات وصور هذه المسئولية.
* **المبحث الثاني:** المسئولية الاجتماعية للشركات في الشريعة الإسلامية.
* **المبحث الثالث:** المسئولية الاجتماعية للشركات في القانون.
* **خاتمة**: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

**المبحث الأول**

**ماهية المسئولية الاجتماعية للشركات**

معرفة موقف الشريعة الإسلامية والقانون من المسئولية الاجتماعية للشركات يقتضي التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات والإشارة إلى مظاهرها، لأن معرفة الشيء هامة للغاية لمعرفة الحكم الفقهي والقانوني لهذا الشيء، ولذلك سوف نبين ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركات، وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات.

المطلب الثاني: مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات.

**المطلب الأول**

**التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات**

هناك تعريفات عدة للمسئولية الاجتماعية للشركات، وهذه التعريفات تختلف باختلاف وجهات النظر في اساس هذه المسئولية ومضمونها، فبعض المهتمين يرى أن المسئولية الاجتماعية للشركات بمثابة تذكير للشركات بمسئولياتها وواجباتها إزاء مجتمعاتها اللاتي تنتسب إليها، بينما يذهب آخرون أن مقتضى هذه المسئولية لا يتجاوز مجرد المبادرات الاختيارية التي تقوم بها الشركات بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

في حين يرى بعض الباحثين بأنها صورة من صور الملائمة الاجتماعية الواجبة على الشركات، وقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسئولية الاجتماعية بأنها الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف إخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين الظروف المعيشية للعمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل([[1]](#footnote-2)).

وهناك من يذكران المسئولية الاجتماعية للشركات هي إحدى الأدوات التي تعبر بها الشركات عن انتمائها لمجتمعها، ويذهب بعض المهتمين إلى أن المقصود بالمسؤولية الاجتماعية هو أن تلائم الشركات قيمها وسلوكها وطريقة ممارستها للأعمال مع توقعات واحتياجات قطاعات الجمهور المستهدفة كالزبائن والمستثمرين والموظفين والموردين والمجتمع بإطاره العام وفئاته الخاصة والنظام العام للبلد وواقعه التشريعي، ومجموعات الصالح العام كجمعيات الرعاية وما إلى ذلك([[2]](#footnote-3))، ومن الباحثين من يذهب إلى أن المسئولية الاجتماعية للشركات ضريبة مالية تدفعها الشركات للمجتمعات تعويضاً عن إضرار الشركات بالبيئة، واستنزافها للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، والتغيير والتأثير على بعض النظم الاجتماعية كالعادات والتقاليد والأعراف، وهذه الضريبة الاجتماعية تشبه إلى حد كبير الضريبة المالية التي تدفعها هذه الشركات للحكومات، وتعني هذه الضريبة الاجتماعية بمساعدة المجتمعات على مواجهة التغير المناخي والفقر والقيام بالرعاية الصحية... الخ ([[3]](#footnote-4)).

في حين عرف المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية للشركات بانها التزام مؤسسات الأعمال المستمر بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة فيها وأسرها، فضلاً عن المجتمعات المحلية والمجتمع عامة.

وكذا عرّف المنتدى الدولي لقادة الأعمال المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها: ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ إخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والمساهمين والبيئة بصفة مستمرة.

ومن جهتها تعرّف منظمة الأمم المتحدة المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها عبارة عن تحلي الشركات بروح المواطنة العالية، التي تغطي حقوق ومسؤوليات الشركات الوطنية في السياق الدولي، وبإمكان تلك الشركات أن تظهر تحليها بروح المواطنة الصالحة عن طريق اعتناق وترسيخ القيم والمبادئ المتفق عليها عالمياً في ممارسات الشركات، وفي دعم السياسات العامة الملائمة في مجالات حقوق الإنسان وفي ظروف العمل وحماية البيئة.

أما البنك الدولي فيذهب إلى إن المسئولية الاجتماعية للشركات هي الالتزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال التعاون مع العاملين بالشركات وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى المعيشة على نحو مفيد لنشاط الشركات وللتنمية الاقتصادية في المجتمع.

في حين أن الغرفة التجارية العالمية عرّفت المسؤولية الاجتماعية: بأنها جميع المشاركات الطوعية للشركات والتي تساهم في تحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية، و بالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا، و لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم.

ويذهب الاتحاد الأوروبي إلى تعريف المسئولية الاجتماعية بانها: مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسئولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها تجاه المجتمع.

ولا زالت المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوما غير ثابت، ٳذ ليس هناك تعريفا متفقا عليه عالميا، غير أن معظم التعريفات تتفق في جوهرها على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام هذه الأخيرة بالممارسة الإخلاقية في تعاملها مع الإنسان و المجتمع و البيئة([[4]](#footnote-5)).

والحقيقة انه حتى الآن لم يتم تعريف المسئولية الاجتماعية بشكل محدد وقاطع تكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية ، فلا تزال هذه المسئولية في جوهرها أدبية ومعنوية، أي أنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية([[5]](#footnote-6)).

ومن وجهة نظرنا أن مصطلح ( المسئولية الاجتماعية للشركات ) غير مناسب من الناحية القانونية لأن مصطلح ( المسئولية ) يعني أنه يجب على الشركات حتماً ووجوباً القيام بالأعباء الاجتماعية لصالح المجتمع أو الفئات المستهدفة، فإذا لم تقم بذلك، فإن الشركات تكون عرضة للمسألة الجنائية والمدنية والإدارية، في حين أن الواجب الملقي على عاتق الشركات في هذا الشأن واجب أخلاقي طوعي في أغلب تطبيقاته وليس قانوني ملزم، وهذا ظاهر من تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة للمسئولية الاجتماعية للشركات بأنها واجب أخلاقي طوعي وليس واجباً قانونياً ملزماً.

**المطلب الثاني**

**مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات وأنشطتها**

تتضمن المسئولية الاجتماعية مظاهر وانشطة ومهارات كثيرة تقوم بها الشركات وفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة ونطاق نشاط الشركات ونوعه وما تتمتع به الشركة من قدرات مالية وبشرية، وهذه الصور والأنشطة ليست جامدة بل لها الصفة الديناميكية والواقعية والمتطورة بصفة مستمرة كي تنسجم مع مصالح الشركة وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية([[6]](#footnote-7)).

ومن مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات قيام الشركات ببناء المساجد والمدارس والمراكز الطبية وأبار المياه والمشروعات الإغاثية والخيرية، وتنظيم إدارة الأعمال طبقاً لمبادئ وقواعد إخلاقية، وإشراك الفقراء والطبقات الوسطى في المشاريع الاقتصادية على أساس ربحي، وحماية البيئة وتطويرها، وحماية الموارد الأساسية كالمياه والغابات والحياة البرية والتربة وتطويرها، ومكافحة الفساد وتجنبه، والتزام حقوق الإنسان والعمل والعمال، ومساعدة العمال في تحقيق مكاسب إقتصادية واجتماعية مثل الادخار والتأمين والرعاية لهم ولعائلاتهم([[7]](#footnote-8)).

ومن مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات أيضاً، قيام الشركات بوضع مداخل خاصة للمعّوقين بدنياً في مداخل المباني السكنية أو في الطرقات وبناء المظلات الواقية من الشمس والمطر في الشوارع والساحات وإعداد حضانات نهارية لأطفال العاملات في مقار أعمالهن في الشركات، وإنشاء وحدات أو أقسام لمراقبة مدى موافقة أعمال الشركات وانشطتها التعليمات القانونية، يكون من بين مهامها التنبيه على أية مخالفات بيئية أو سلوكيات مضرة بالبيئة ([[8]](#footnote-9)).

وكذا التنمية المستدامة التي يمكن تطبيقها من خلال وضع سياسة مؤسسية واضحة طويلة الأمد، تلتزم فيها الشركة بتخصيص نسبة مئوية من مواردها لعناصر وانشطة المسئولية الاجتماعية للشركات.

يندرج ضمن مجالات المسئولية الاجتماعية الإدارة الرشيدة للشركات التي تعني ببناء ونسج العلاقات بين الإدارة وموظفيها في مختلف مواقع العمل بشكل نبيل وخلوق ومتمدن وشفاف، وبشكل مثمر لصالح العملية الإنتاجية([[9]](#footnote-10)).

وتذهب الباحثة أسيا آل الشيخ إلى أن المسئولية الاجتماعية تشمل جوانب كثيرة منها الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة، والنواحي الصحية والبيئية، ومراعاة حقوق الإنسان، لاسيما حقوق العاملين بالشركات وتطوير المجتمع المحلي، والالتزام بالمنافسة العادلة وعدم الاحتكار ومراعاة أذواق المستهلكين، وأشارت الباحثة المذكورة إلى أن المسئولية الاجتماعية أعمق من أن تكون تبرعات فقط، إذ أنها تتصل ببرامج التنمية المستدامة، فهي عبارة عن إلتزام متواصل من قبل الشركات من خلال دورها في النمو الاقتصادي مع تطوير حياة الإفراد وأسرهم، ومن ثم تطوير المجتمع كله الأ([[10]](#footnote-11)).

وتذهب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن من مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات المساواة في الفرص وعدم التمييز في المعاملة، والحق في الأمان الشخصي و احترام حقوق الإنسان وحقوق العمال واحترام السيادة الوطنية، وحماية المستهلك والبيئة([[11]](#footnote-12)).

أما الباحثة رقية عيران فتذهب إلى أن نجاح الشركات في مجال المسئولية الاجتماعية يعتمد أساساً على التزامها بثلاثة معايير، المعيار الأول: احترام الشركة لحقوق العاملين فيها وحقوق المجتمع، والمعيار الثاني دعم الشركات المجتمع ومساندته، والمعيار الثالث حماية البيئة سواء من حيث الالتزام بتوافق منتجات الشركة مع البيئة، أو من حيث المبادرة بتقديم ما يخدم البيئة ويحسنها ويعالج مشاكلها المختلفة([[12]](#footnote-13)).

وتمضي الباحثة رقية عيران إلى القول بإن الطريقة المثلى لقيام الشركات بمسئولياتها الاجتماعية هي إنشاء صناديق دائمة ومنتظمة تتكفل بذلك([[13]](#footnote-14)).

ومن أهم وأبرز مظاهر وأنشطة المسئولية الاجتماعية للشركات في اليمن هي المشاريع المختلفة والمتنوعة والمتعددة والمنتظمة التي قامت وتقوم بها مجموعة شركات هائل سعيد أنعم وشركاه مثل بناء المساجد والمدارس والمعاهد والكليات والآبار ومشاريع المياه والبرامج الثقافية ودعم المدارس والجامعات، والمشاريع والبرامج الخيرية المختلفة، والمساعدات المالية والعينية التي تقدمها المجموعة للمحتاجين.

ومن مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات تصميم المشاريع الصديقة للبيئة والإدارة الأيكولوجية الذي تم في مؤتمر البناء الطويل الذي نظمته ميد لأيست ايكونوميكد ايجست ( مييد ) الأمر الذي أظهر الأهمية المتزايدة التي يوليها المقاولون والمستثمرون للتنمية المستديمة والوعي بقضايا المجتمع، وفي هذا الاتجاه تقوم شركة ( دي إل إيهبايبر ) بمشاريع تشجع الموظفين على تغيير عاداتهم في مكان العمل وتهدف هذه المشاريع إلى ترشيد استخدام الموارد مثل الورق والحبر والكهرباء والمياه وتشجيع إعادة التدوير، وفي هذا السياق يقوم بنك (جرامين) بتقديم قروض مصرفية للفقراء خلصتهم من الفقر وحولت بعض المتسولات إلى سيدات أعمال.

كذلك قامت مجموعة من الشركات في دولة الأمارات بإطلاق عدة إعلانات ومبادرات لجعل دولة الإمارات التي تعاني من ارتفاع نسبة الكربون في الهواء صديقة للبيئة، كما أنه وفي دولة الإمارات ذاتها انتهزت شركة أبو ظبي الوطنية للمعارض ( ادنيك ) مؤتمر القمة العالمية للطاقة المستقبلية لإطلاق حملة خاصة تهدف إلى تقليل النفايات الناتجة من المعارض والمؤتمرات، كما قام بنك الإمارات بإطلاق برنامجه الطموح في مجال المسئولية الاجتماعية[[14]](#footnote-15).

**المطلب الثالث**

**أسباب ظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات**

إن تتبع التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية يظهر أن تبني هذا المفهوم في العالم الغربي جاء نتيجة للإفرازات السلبية للأنظمة الغربية لاسيما النظام الرأسمالي الذي فشل في تحقيق العدالة الاجتماعية، وفي سياق محاولة النظام الرأسمالي معالجة الآثار السلبية المترتبة عن ممارساته الاقتصادية الخاطئة كالاستقلال وعدم احترام حقوق العمال والمستهلكين والفقراء والكادحين ظهر مصطلح المسؤولية الاجتماعية، ويمكن تقسيم أسباب تنامي الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى مجموعتين من الأسباب هما:

**المجموعة الأولى (الأسباب الخارجية عن الشركات): معالجة الآثار السلبية للممارسات الاقتصادية الرأسمالية الخاطئة:**

ومن أبرز هذه الأسباب محاولة التخفيف من الأضرار التي سببتها عولمة الاقتصاد والتي نذكر من أهما:

1. عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين دول العالم.
2. إضعاف قدرة الدولة على السيطرة على اقتصادها.
3. عدم قدرة الدولة على حماية المنتجين المحليين من المخاطر.
4. عدم قدرة الدولة على تحسين المستوى المعيشي للعائلات الفقيرة.
5. زيادة البطالة وعجز اقتصاديات الدول عن مواجهة متطلبات التعامل في الأسواق العالمية والاستجابة لظروف العولمة كضغوط الصندوق النقد الدولي.
6. عدم العدالة في توزيع المكاسب المترتبة على تحرير التجارة الخارجية.
7. تزايد حدة الأزمات المالية بسبب تحرير الأسواق العالمية النقدية.
8. الكوارث البيئية والحروب والنزاعات التي تسببت في أضرار إنسانية وبيئية جسيمة نذكر منها على سبيل المثال تلك التي خلفها مصنع الكيمياويات في بوبال بالهند سنة 1984 والتي خلفت خمسة عشر ألف (15.000) ضحية و أيضا الكارثة التي أحدثتها شركة Exxon Oil Spill النفطية في ﺁلاسكا سنة 1989م.
9. تزايد ضغوط الهيئات والجمعيات الإنسانية والبيئية التي تعمل على إيقاف التجاوزات التي تؤثر سلبا على حياة الإنسانية.

**المجموعة الثانية (الأسباب الداخلية للشركات): تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات بهدف تحقيق مكاسب:**

أما الأسباب الداخلية أو الدوافع الخفية التي تجعل الشركات تتبنى برامج المسؤولية الاجتماعية فهي تلك المكاسب المتعددة التي تعود عليها من خلال ذلك، فهي بالأصل مؤسسات اقتصادية هدفها الأساسي تحقيق مصالحها، والمحافظة على استمرارها. و من بين المكاسب التي تستفيد منها الشركات من خلال اهتمامها ببرامج المسؤولية الاجتماعية ما يأتي:

1. زيادة تسويق السلع والخدمات.
2. تحسين سمعة الشركات.
3. تسهيل الحصول على الائتمان.
4. استقطاب الكفاءات البشرية.
5. بناء علاقات قوية مع الحكومات.
6. رفع قدرة الشركات على التعلم والابتكار([[15]](#footnote-16)).

**المبحث الثاني**

**المسئولية الاجتماعية للشركات في الشريعة الإسلامية**

ذكرنا فيما سبق أن مصطلح (المسئولية الاجتماعية للشركات) مصطلح حديث ومعاصر، وتبعاً لذلك لم يتعرض له الفقهاء المتقدمون ، إلا أن مضمونه موجود في الشريعة الإسلامية،ولذلك فسوف نحاول تأصيل المسئولية الاجتماعية للشركات في الشريعة الإسلامية، عن طريق بيان شرعية المسئولية الاجتماعية ، وبيان أساسها وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: شرعية المسئولية الاجتماعية.

المطلب الثالث: أساس المسئولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: مظاهر المسئولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول: مفهوم المسئولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية:**

**المفهوم الفقهي للمسؤولية**: المسؤولية في الإسلام هي تكليف لا تشريف وهي تعني أن المسلم المكلف مسئول عن كل شيء جعل الشرع له سلطان عليه أو قدرة التصرف فيه بأي وجه من الوجوه سواء كانت مسؤولية شخصية أو جماعية.

[9] د. محمد البوشواري، 2008

* **المسؤولية الشخصية**: هي مسؤولية كل فرد على نفسه، عمله وعلمه، معاملاته، ماله، صحته وشبابه، إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله ما ذا عمل فيه وعن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟".
* **المسؤولية الجماعية**: و تتضمن المسؤولية الكبرى وتتمثل في الإمامة العظمى، الحفاظ على الأموال والممتلكات والمرافق العامة.

وبهذا، فإن كل لحظة من حياة المسلم تتجسد فيها المسؤولية بكل صورها أفرادا ومجتمعات، هيئات و مؤسسات، شعوبا وحكومات. وهذا ما يتضح جليا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته". وقوله أيضا: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". وعليه، فإن المسؤولية في التشريع الإسلامي تشمل كل جوانب الحياة و تتمثل في:

* المسؤولية الدينية: وهي، التزام المرء بأوامر الله تعالى و نواهيه.
* المسؤولية الأخلاقية: وهي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وآثارها ومصدرها الضمير.
* المسؤولية الاجتماعية: وهي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده وتتلخص في:
* الالتزام بقانون الجماعة.
* التعاون مع الجماعة في سبيل الخير العام، كما جاء في قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب". [المائدة :2].
* تقديم العمل الصالح والتنافس في هذا السبيل. إذ يقول الحق سبحانه: "من عمل عملا صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزيهم أحسن ما كانوا يعملون" (النحل :97)
* نشر العلم الذي يسهم إسهاما إيجابيا في بناء المجتمع وتطوره.[[16]](#footnote-17)

**المطلب الثاني: شرعية المسئولية الاجتماعية:**

سبق أن ذكرنا في المبحث الأول عند دراستنا لماهية المسئولية الاجتماعية ذكرنا مكونات هذه المسئولية كبناء المدارس والمصحات وتقديم المساعدات العينية والنقدية للمحيط الاجتماعي للشركات كذا تنظيم الرحلات والوجبات الغذائية والهدايا للعاملين بالشركة وغيرها من برامج المسئولية الاجتماعية للشركات، بالإضافة إلى مراعاة البيئة المحيطة بالشركات واتخاذ التدابير الكافية للحيلولة دون إلحاق الضرر بها ومعالجة أية أضرار قد تحدث، ولمعرفة تكلفة المسئولية الاجتماعية من الشريعة الاسلامية نجد أنه من اللازم بيان النصوص الشرعية التي تدل على شرعية هذه الأعمال في الشريعة الاسلامية، وفي هذا الشأن وردت نصوص كثيرة تدل على المسئولية الاجتماعية للشركات، فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم و الأحادياث الشريفة([[17]](#footnote-18)) تحث المسلمين على القيام بأعمال وأنشطة المسئولية الاجتماعية، وبيان بعض هذه النصوص على النحو الاتي:

**أولاً: النصوص الدالة على المسئولية الاجتماعية في القرآن الكريم:**

وردت في القرآن آيات كثيرة تحث على فعل الخير والامتناع عن الإضرار بالغير، ومن ذلك الآتي:

* قوله تعالى(و تعاونوا على البر و التقوى) (المائدة-3)
* قوله تعالى(فمن تطوع خيرا فهو خير له) (البقرة-184)
* قوله تعالى(و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل) (البقرة -177)
* قوله تعالى(و في أموالهم حق للسائل و المحروم) (الذاريات-19)
* قوله تعالى (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (الزلزلة-7)

**ثانياً: النصوص الدالة على المسئولية الاجتماعية من السنة النبوية:**

وردت احاديث نبوية كثيرة تدل على فعل الخير والامتناع عن الإضرار بالغير، ومن ذلك الأحاديث الآتية:

* قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا ضرر و لا ضرار" (رواه ابن ماجة و الدراقطني).
* و قوله صلى الله عليه و سلم:"كل سلامي من الناس عليه صدقة: كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، و تعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، و الكلمة الطيبة صدقة، و كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، و تميط الأذى عن الطريق صدقة" (متفق عليه).
* و قال صلى الله عليه و سلم: "خير الناس أنفعهم للناس" (رواه ابن ماجة)
* و قوله صلى الله عليه و سلم : "كلكم راع و مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع و هو مسئول عنهم، و الرجل راع على أهل بيته، و هو مسئول عنهم، و المرأة راعية على بيت بعلها وولده، و هي مسئولة عنهم، و العبد راع على مال سيده، و هو مسئول عنه، ألا و كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته"(رواه البخاري).
* و قوله صلى الله عليه و سلم :"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه و لا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" (متفق عليه).
* و يقول صلى الله عليه و سلم: "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى" (متفق عليه).

**المطلب الثالث: أسس المسئولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**

تتأسس المسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية على مجموعة أسس، و هي[[18]](#endnote-2):

**الأساس الأول الإيمان:**

إن الإيمان يثير الضمير الإنساني ويوجه وجدانه ويُحيي شعوره بالواجب، فيكون هو الدافع الأصلي إلى القيام بالمسؤولية الاجتماعية، ثم يأتي التشريع والنظام ليؤكد هذا الدور المطلوب، كما أن الإسلام يترك المجال رحبا لمن أراد أن يزيد ما يشاء في دَورِه، فإنَّ كل ما يقدمه يزيده قرباً من الله تعالى، وما يبذله فيـ الدنيــا، يعوضـه اللـه تعالى عنه في الدنيا والآخرة: {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [سبأ ٩٣]، فيكون القيام بالمسؤولية الاجتماعية مرتبطاً بشعور الإنسان في أنَّه يقوم بعبادة يثاب عليها ويحقق بها رضا الله و الزلفى لديه، والعبــادة لا تقتصــر على أداء أنســاك فقط، بل كل عمـل يقوم به الإنسان يقصد به تحقيق هدف نبيل طالباً به رضا الله، فهو عبادة فنجد أن الفقهاء يقررون أن الأعمال الدنيوية: كالتجارة والصناعة، هي من فروض الكفايات. [[19]](#footnote-19) التوحيد هو إفراد الله تعالى بالطاعة والعبادة، فطاعته سبحانه وتعالى تتجلى في فعل كل ما أمرنا به وترك ما نهانا عنه ، وللتوحيد إذن ثمار عظيمة و مباركة على المجتمع و المسئولية الاجتماعية لأن التوحيد سبب لتحقيق الأمن والأمان والاطمئنان والرضا في النفوس وذلك يجنب المجتمعات الصراعات والأضرار ويولد الرحمة والشفقة والعطف في النفوس.

* أنه سبب العزة و التمكين و الاستخلاف**، وهذا التمكين لا يكون لمن أراد أن يصلح نفسه فقط، بل لمن سعى في تطهير المجتمع من أدران الشرك.**

ففي ظل العقيدة السليمة و التوحيد الخالص لله تنظم العلاقات و الروابط[[20]](#endnote-3):

علاقة العبد بربه، و علاقة الإنسان مع غيره من الناس، و علاقة الإنسان مع البيئة و المحيط، فعلاقة المسلم مع الله سبحانه وتعالى يسودها الحب والطاعة، ورغبته الأكيدة في نيل رضاه واجتناب غضبه وسخطه و على كل مسلم أن يلتزم بالشريعة الإسلامية من أجل التماس البركة في نهاية المطاف، وتحقيق الفلاح.

أما علاقة المسلم مع غيره، فيجب أن تكون مؤسسة على القيم الأخلاقية الإسلامية، مثل الثقة والصدق والحزم والعدل واحترام القانون، والعطف والتسامح، وينبغي على كل مسلم أن يكون واعيا اجتماعيا، ويوفر لمن هم تحت مسؤوليته ما يحتاجونه بلا إسراف، و فيما يتعلق بمنظمات الأعمال فإنه ينبغي أن تحترم الحق الشرعي لجميع الأطراف المعنية المتعاملة معها، مثل المساهمين والموظفين والموردين، فضلا عن البيئة.[[21]](#footnote-20)

**الاساس الثاني العدل:**

للعدل مظاهر عدة، فالإسلام يبني تكليفه على الواقع، لكنه يصعد بالإنسان إلى الدرجات العلى، ويوزع هذه الواقعية والمثالية، بحيث يقوم المكلَّف بما يستطيع ويمكن الراغب في الازدياد من الخير، فالقاعدة الأصلية {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ٦١]، ويقول للمتطلعين للمعالي: {وَسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ٣٣١]، وهو أيضا راعى الجوانب المادية والروحية، و اخذ بميزان القسط فيهما، فلم يغلب المادة، والتي تؤدي غلبتها إلى تفكك الروابط الاجتماعية، ولم يغلب الروحانية المهمِلة للحس والجسد المؤدية لضعف النمو في بناء الحضارة، فوازن بين احتياجات الروح والجسد، كما أن أساس العدل يقتضي أن يكون المسلم عادلاً في أقواله وتصرفاته ومعاملاته مع الافراد والمجتمع وأن يمتنع عن الظلم أو الضرر الفردي والاجتماعي.

**الاساس الثالث التكامل:**

قامت المسؤولية الاجتماعية طلبا لرضا الله، وأُدخل في نطاقها كل ما يحقق مصالح الناس، مراعية حاجات الجسد والروح، موازنة بين طلباتهما، متنبهة لاختلاف القدرات وتنوع الرغبات، فالمسؤولية الاجتماعية يُنظر لها أحياناً نظرة مادية تتناول الاحتياجات الجسديَّة، بينما تقوم في الإسلام بأبعد من ذلك لتشمل الحاجات النفسية والإحساس بكل ما يصيب المجتمع والاهتمام بالسلوك والبيئة.

إن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تولي الحاجات النفسية: من الحاجة للتقدير والتعليم والإرشاد والتعاطف، والتواصل الجيد مع الآخرين، بالقيام بعيادة المريض وحضور الدعوات والاجتماعات، تولي كلَّ ذلك اهتمامها بحيث يصبح جزءاً منها، وفي السُّنة نصوص كثيرة تحث على إقالة البائع و إنظار المدين المعسر والتجاوز عنه، والأمر بالحكم بالعدل وستر المسلم، والتكامل يتجاوز ذلك ليشمل الإحسان إلى غير المسلمين.[[22]](#footnote-21)

**الأساس الرابع: المسؤولية الاجتماعية ثمرة للتناغم بين المصالح العامة و المصالح الخاصة:**

يدعو الإسلام للمواءمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن المصلحة الخاصة التي لا تتعارض مع المصلحة العامة حق مكفول للإنسان، فبينما تقوم المجتمعات الرأسمالية على أساس أن الفرد كائن مقدس لا يجوز للمجتمع أن يمس حريته، فتباح فيها الملكيات الفردية ،و تقوم المجتمعات الشيوعية على أساس أن المجتمع هو الأصل فتضع الملكية في يد الدولة ممثلة المجتمع وتحرم منها الأفراد، ولكن الإسلام يرى الإنسان ذا صفتين في الوقت ذاته، صفة كفرد مستقل وكعضو في الجماعة، والإسلام يوازن بين النزعتين، النزعة الفردية والنزعة الجماعية دون أن تجور إحداهما على الأخرى، كما يوازي بين مصالح كل فرد وغيره من الأفراد، ومن ثم فان اقتصاديات الإسلام تمثل هذه النظرية المتوازنة المعتدلة التي تقع بين الرأسمالية والشيوعية فهي تُبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ، ولكنها تضع لها الحدود التي يمتنع بها الضرر وتبيح للمجتمع أن يسترد هذه الملكية أو يُعَدلها أو يُحَددها كلما حقق ذلك مصلحة المجتمع[[23]](#footnote-22)، والمسئولية الاجتماعية لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت قائمة على الموازنة الدقيقة والامنية بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

**الاساس الخامس: التكافل الاجتماعي و شموليته لفكرة المسؤولية الاجتماعية :**

التكافل الاجتماعي هو تضامن أبناء المجتمع أغنياء أم فقراء أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين، على اتخاذ مواقف ايجابية في المجتمع، بدافع من شعور وجداني ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، و تعيش الجماعة بمؤازرة الفرد،و يتعاون الجميع لإيجاد المجتمع الأفضل و دفع الضرر عن أفراده.[[24]](#footnote-23)

و تنقسم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين أساسيين[[25]](#endnote-4): قسم يطالب به الأفراد إلزاما، و يشمل: الزكاة، النذور، الكفارات، صدقة الفطر، إسعاف الجائع و المحتاج، و قسم يطالب به الأفراد تطوعا واستحبابا: الأضاحي، الأوقاف، الوصية، العارية، الإيثار، الهدية، الصدقة.

و فضائل التكافل الاجتماعي كثيرة نحصرها في المجالات العشرة التالية[[26]](#endnote-5):

* أن يحس كل فرد بأن عليه واجبات للمجتمع الذي يعيش فيه عليه أداؤها و بأن له حقوقا، و يلزم على القائمين بشؤونها أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير، و أن يدفعوا الضرر عن المستضعفين و أن يسدوا حاجة العاجزين لأنهم إن لم يفعلوا ذلك انهار المجتمع من أساسه و تصدعت أركانه.
* توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان و موهبته، و معرفة مدى قوته خاصة موهبته، و أن يقوم المجتمع على أساس ثابت، يتضح به عمل العامل و خمول الكسول، دون إهمال لقوة عاملة و لا إغفال لمقدرة خاصة.
* العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع قويا في نفسه، معافى في بدنه، آمنا في سربه، قادرا على القيام بواجبه و على السير في قافلة المجتمع العاملة، و أن يدرك الناس بأنهم متساوون في أصل الحقوق و الواجبات.
* توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين.
* تمتع الفرد بحقوقه: حق الحياة، حق الحرية، حق العلم، حق الكرامة، حق التملك.
* توثيق علاقة المسلم القائمة على المعاني الروحية مع من حوله من الأفراد أولا و مع المجتمع ثانيا، و أن تقوم على المعاني الروحية و الأخلاقية.
* إلقاء التبعات و المسؤوليات على كل قادر على أن يتحملها من أبناء الأمة فرادى و جماعات في سبيل عمل الخير و تنميته و دفع الشر و تنحيته، و ذلك ليكون عنده الوازع القوي على الإصلاح و السلاح الباتر ضد الفساد.[[27]](#footnote-24)

**الأساس السادس مبدآ الأخوة و العدالة الاجتماعية وسيلتان لتحقيق المسؤولية الاجتماعية:**

الأخوة و العدالة الاجتماعية في الإسلام من أهم الأسس المسؤولية الاجتماعية، فالأخوة تحتم على الشركاء والمساهمين بالشركة الأهتمام والمساعدة لإخوانهم الفقراء والمحتاجين وتوفير الخدمات والأمكانيات اللازمة لهم والامتناع عن إلحاق الأذى والضرر بهم، كما أن مبدأ العدالة الاجتماعية تحتم على الشركات احترام حقوق العمال والمستهلكين وعموم المواطنين وعدم هضمها.

**الاساس السابع الاستخلاف:**

الاستخلاف هو **: "**تمكين الله للبشر عامة و لبعضهم خاصة في إحلالهم محل من قبلهم في ملكية الأرض والمال"، فالخلافة تحدد مكانة المسلم و دوره و تتحدد من خلالها مسؤولياته، و التكليف يدل على أن كل فرد مسئول عما يقوم به، ذلك أن المسلم ينظر إلى المال على أنه مستخلَفٌ فيه من قِبل مالكه الحقيقي عزَّ وجلَّ، استخلفه فيه عمن سبقه بفضله وكرمه، وسيستخلف فيه من يأتي بعده، ومن ثمَّ فإن عليه القيام بحق هذا الاستخلاف المنوط به، فالاستخلاف هو أمانة يجب أداؤها و يجب إدارة هذه الأمانة بما يحقق المنفعة للأمة كلها (المجتمع)، و من هذا المنطلق (الاستخلاف) يتعين على رجال الأعمال ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات، ذلك أن الشركات تعتبر مؤسسات بشرية و هي جزء من الأمة الإسلامية[[28]](#footnote-25).

**المطلب الرابع: مظاهر المسئولية الاجتماعية وتكييفها في الشريعة الإسلامية**

عند التأمل في مظاهر وأشكال وصور المسئولية الاجتماعية للشركات، السابق ذكرها في المبحث الأول نجد أن بعض هذه المظاهر هي من قبيل التعاون والتكافل الاجتماعي المأمور به شرعاً، وبعض هذه المظاهر تعد من قبيل سد الذرائع، وبعض هذه المظاهر تعد من قبيل رفع الضرر ودفعه، وبعضها تعد من قبيل تنفيذ القوانين والنظم التي أصدرها ولي الأمر والعمل بها ملزم.

كما أن بعض هذه المظاهر تعد من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن بعضها يعد تطبيقاً لقاعدة ( الغرم بالغنم ) ونؤكد بداية إلى أن مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية للشركات تخضع لأكثر من تكييف فقهي من التكييفات الفقهية، فبعضها يكون القيام به واجباً، وبعضها يكون مندوباً، وسنعرض التكييف الفقهي لمظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات على النحوالآتي:

**أولاً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالتعاون على البر:**

أمرت الشريعة الإسلامية وحثت على التعاون على البر والتقوى، والنصوص الشرعية في هذا الشأن كثيرة، وتكفي الإشارة في هذا الشأن إلى قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )([[29]](#footnote-26))، فهذه الآية الكريمة أمرت جميع المكلفين بمن فيهم الشركات بالتعاون على القيام بأوجه البر المختلفة.

وعند التأمل في مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات والسالف ذكرها نجد أن كثيراً تعد من أوجه البر، كبناء المدارس والمساجد والمصحات ومشاريع الشرب.....الخ التي أمرت الآية بالتعاون لإقامتها، وقد ذهب بعض علماء الأصول إلى أن الأمر بالتعاون المذكور في الآية يفيد الوجوب وليس الندب.

**ثانياً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالتكافل الاجتماعي:**

حثت الشريعة الإسلامية على التكافل والتراحم، والنصوص في هذا الشأن كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )([[30]](#footnote-27))، وقوله صلى الله عليه وسلم ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه )([[31]](#footnote-28))، وقوله صلى الله عليه وسلم ( ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه )، وعند إمعان النظر في مظاهر وأشكال المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن كثيراً من تلك المظاهر وتلك الأعمال تندرج ضمن التكافل والتراحم الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية و الذي يقع ضمن المندوبات.

**ثالثاً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية أكيدة عملاً بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)([[32]](#footnote-29))، وعند إمعان النظر في مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن بعضها تندرج ضمن أوجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبة يجب على المكلفين القيام كل بحسب قدرته ويستوي في ذلك الأفراد والشركات.

**رابعاً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بالإنفاق في سبيل الله:**

بذل المال وإنفاقه في إقامة المساجد والمدارس والمصحات ومشاريع المياه وغيرها من المشاريع ذات النفع العام يعد إنفاقاً في سبيل الله، والنصوص الشرعية من آيات القران العظيم مبشرة ومنذرة ومرغبة ومرهبة، داعية إلى البذل والإنفاق، محذرة من الشح والبخل متخذة أروع الصور الفنية وأبلغ الأساليب الأدبية التي يذيب وعيدها القلوب الجامدة ويحرك وعدها الأيدي الممسكة فتفيض بالخير وتنبسط بالعطاء([[33]](#footnote-30))، وسنكتفي بالإشارة إلى بعض الآيات الكريمة التي تأمر بإنفاق المال في سبيل الله، ومنها قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون )([[34]](#footnote-31))، وقال تعالى ( أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه )([[35]](#footnote-32))، وعند التأمل في مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن بعضها يعد من قبيل الإنفاق في سبيل الله الذي تأمر به الشريعة الإسلامية حسبما ورد في الآيات الكريمات السابق ذكرها.

**خامساً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة ( سد الذرائع):**

معنى قاعدة ( سد الذرائع ) هو النهي عن كل فعل وإن كان مباحاً في الأصل، إذا كان يؤدي إلى محظور أو يخشى منه أن يؤدي إلى ذلك، وقاعدة سد الذرائع من القواعد المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

وعند التأمل في مظاهر ومكونات المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أن بعضها تندرج ضمن قاعدة ( سد الذرائع ) فقيام الشركات بالإنفاق على المشاريع الاجتماعية يسد ذريعة بغض وكراهية وحقد وحسد بعض المجتمعات أو الأوساط الاجتماعية للشركات، فقيام الشركات ببعض المشاريع والأنشطة الاجتماعية المستديمة يوجد في ما بين الشركات والمجتمع علاقات الود والحب بد لاً من الكراهية والحسد والبغض والحقد، وذلك واجب في الشريعة، كما أن مراعاة الشركات للبيئة يحميها من التلوث، بمعنى أن ذلك يسد الذريعة أو الطريق إلى التلوث وذلك واجب شرعا.

**سادساً :علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة ( درء المفاسد أولى من جلب المنافع):**

ومعنى هذه القاعدة أن المفسدة إذا اجتمعت مع المنفعة، فالأولى أن يقوم الإنسان المكلف بدرء المفسدة، لأن المفاسد تنتشر وتتوسع وتستفحل، فالأولى درء المفاسد ولو ترتب على ذلك حرمان بعض الأشخاص من المنافع أو تأخير الحصول عليها([[36]](#footnote-33))، فإذا كان الإضرار بالبيئة أو بالمستهلك وغيره مفسدة، فإن هذه المفسدة تدرأ وإن ترتب على ذلك حرمان الشركة من جلب بعض الأرباح، وإحداث المفاسد محرم في الشريعة الإسلامية، يجب على المكلف عدم فعله، فأن فعل حقت عليه العقوبة في الدنيا والآخرة.

**سابعاً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة ( الضرر يدفع بقدر الإمكان):**

هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية بقدر الإمكان([[37]](#footnote-34))، وأساس هذه القاعدة وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضِرار ).

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعتبرة، وعند تطبيقها على المسئولية الاجتماعية للشركات نجد أنها تنطبق على الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها الشركات للحيلولة دون الإضرار بالبيئة أو تلويثها، كما أن المساعدات والمشاريع التي تقوم بها الشركات تحول دون أضرار كثيرة كالفقر والبطالة والصراع، وكل ذلك يندرج ضمن قاعدة ( الضرر يدفع بقدر الإمكان)، ودفع الضرر واجب في الشريعة فليس عملاً طوعياً.

**ثامناً: علاقة المسئولية الاجتماعية بقاعدة ( الضرر يزال) :**

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم أثاره بعد وقوعه ([[38]](#footnote-35)).

وأساس هذه القاعدة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضِرار) وتندرج ضمن تطبيقات هذه القاعدة المساعدات والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها الشركات لمواجهة الأضرار التي تحدثها الشركات بالفعل بالبيئة وبالمستهلكين، وذلك ايضاً يكون واجباً في الشريعة وليس مندوباً أو طوعياً.

**تاسعاً: علاقة المسئولية الاجتماعية بقاعدة ( يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام):**

وتعني هذه القاعدة أن نطاق الضرر الخاص ضيق لا يتعدى مجموعة من الأشخاص أو الشركات، ولذلك على هؤلاء الأشخاص أو الشركات تحمل هذا الضرر إذا كان ذلك لدفع ضرر عام، وعلى هذا الأساس ينبغي على الشركات ضمن مسئوليتها الاجتماعية التضحية بمبالغ من الأرباح التي تجنيها في سبيل دفع الأضرار التي تلحقها بعامة المجتمع كالإضرار بالبيئة أو الفقر أو التسول أو البطالة وغيرها، وذلك واجب في الشريعة.

**عاشراً: علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بقاعدة ( الغرم بالغنم):**

وتعني هذه القاعدة أن من يجني الأرباح من شيء أو تصرف ما، فإن عليه بالمقابل أن يتحمل تعويض الأضرار والمخاسير التي تحدث من جراء ذلك الشيء أو التصرف، كما أن عليه الأ ينسى الأشخاص والمجتمع الذي كان سبباً في كسبه للأرباح الطائلة بسبب بيعه لهم السلع والخدمات، وذلك واجب في الشريعة وليس من قبيل التطوع.

**إحدى عشرة :علاقة المسئولية الاجتماعية للشركات بطاعة ولي الأمر:**

في العصر الحاضر تقوم الدولة بإصدار القوانين والنظم واللوائح والتعليمات والمقاييس والمواصفات وغيرها، التي تنظم شئون الدولة المختلفة بما فيها الشركات، وتنظم بعض هذه القوانين واللوائح بعض مظاهر المسئولية الاجتماعية للشركات مثل تحديد المواصفات والمقاييس والأوزان ومنع المنافسة والاحتكار وغير ذلك، وما تأمر به هذه القوانين واللوائح هو طاعة وليس معصية، ولذلك فمن الواجب الطاعة والامتثال لما ورد في هذه القوانين وتنفيذها، والالتزام بما ورد فيها تطبيقاً لقوله تعالى ( يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ([[39]](#footnote-36))، ومن خلال استعراض العلاقات فيما بين المسئولية الاجتماعية للشركات والقواعد والواجبات الشرعية نستطيع القول بثقة بأن بعض أعمال المسئولية الاجتماعية للشركات تكون واجبة وبعضها الآخر يكون مندوباً على النحو السابق بيانه.

**المطلب الخامس: انواع المسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية:**

للمسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية أنواع بحسب الجهة أو الأشخاص المستفيدين من برامج المسؤولية الاجتماعية، وبيان ذلك على النحو الأتي:

**أولاً: المسؤولية الاجتماعية تجاه حملة الأسهم:**

حملة الأسهم هم الملاك الحقيقيون للشركة، فيجب أن تتعهد المنظمات بالإدارة الجيدة لأموالهم، و لهم الحق في معرفة الكيفية التي تدار بها أموالهم، من منظور إسلامي تعد منظمات الأعمال أمينة على ذلك في إطار مفهوم الأمانة، و يتوجب أيضا على المنظمات أن توفر لهم قدرا من عوائد استثماراتها والتي يجب أن تستخدم على النحو الأمثل، وينبغي أن تتم الإدارة على أساس توافق الآراء انطلاقا من مبدأ الشورى، كما ينبغي أن تكون المعاملات التجارية و ما ينتج عنها من ربح و خسارة شفافة و بعيدة عن الغش و التدليس و خاضعة للمسائلة، و من المهم أن يدون أي اتفاق بين المنظمة و حملة الأسهم خطيا لتجنب أي اختلافات لاحقا.

2.7 **المسؤولية الاجتماعية للمنظمة تجاه العاملين فيها:**

تضمنت الشريعة الإسلامية ضوابط حفظ حقوق العاملين من أهمها:

* للعامل الحق في مستوى معيشي لائق، فالله عز و جل كرم الإنسان و رفعه فوق كل المخلوقات فلا يجوز أن تكون كرامته عرضة للانتقاص بسبب عدم كفاية أجره للوفاء بحاجاته الأساسية و حاجات من هم في كفالته[[40]](#endnote-6)، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال : وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم (الأعراف: 85).
* التعجيل في إعطاء أجر العامل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "(رواه البخاري).
* حق العامل في الحرية وإبداء رأيه و المشاركة في اتخاذ القرارات في إطار مبدأ الشورى والتي أشار إليها الله عز وجل: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (الشورى : 38 ).
* أن تكفل الشركة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات، وقد وضع الإسلام نظاما فريدا للضمان الاجتماعي يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة وقوام هذا الضمان هو نظام الزكاة ونظام الزكاة التكافل الاجتماعي[[41]](#endnote-7).
* الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تقوم على الرحمة و السعة و الرفق و التيسير، لذا يجب أن يشمل اليسر علاقات العمل، من خلال تجنب كل ما يؤدي إلى إرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الضرورية، مع عدم تكليف العامل بما لا طاقة له به[[42]](#endnote-8)، مصداقا لقوله تعالى " : وما أريد أن أشق عليك " ( القصص27) .
* يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة والصيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدى بإخلاص.
* تحسين علاقات العمل، و صون الحقوق من خلال إقامة الحق والعدل بين الناس، ذلك أن إقامة الحق والعدل تشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوى الثقة بين العامل وصاحب العمل وتنمي الثروة وتزيد من الرخاء ويمضي كل من العامل وصاحب العمل إلى غايتهما في العمل والإنتاج دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه.
* ساوى الإسلام بين الرجل و المرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف و الأعمال المشروعة التي تحسن أدائها و لا تتنافر مع طبيعتها و لم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها و يصونها من التبذل[[43]](#endnote-9).

3.7 **مسؤولية المنظمة تجاه المجتمع من منظور إسلامي:**

حث الدين الإسلامي على ضرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصيب من الخير الذي يجنيه جراء قيامها بأنشطتها المختلفة، و يمكن الاستشهاد بقوله صلى الله عليه و سلم : "خيركم خيركم لأهله" أخرجه الترمذي[[44]](#endnote-10)، و تنعكس رؤية الإسلام لمشاركة منظمات الأعمال في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشاطات منها:

* تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفريق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين، أي أن الجهد الإنساني كله يجب أن يتعاون في إيجاد التنمية الاجتماعية الشاملة[[45]](#endnote-11).
* لا يجوز للشركات ممارسة الاستغلال لأنه يعني سلب الحق للغير، و إضافته إلى حق آخر دون تعويض، و هذا سيؤدي إلى سوء توزيع الثروات، و لذلك وضعت الشريعة الإسلامية قيودا على التملك لصيانة حرمته لأن أن المال مال الله له وظيفة اجتماعية و لا بد أن يكون الحصول عليه شرعيا.
* التكافل الاجتماعي طريق مهم يمكن أن تساهم المنظمات من خلاله بضمان حقوق الأفراد في المجتمع، و الزكاة هي أهم مظهر للتكافل الاجتماعي.
* منع التعسف في استعمال الحق و تحديد حرية الأفراد لصالح الجماعة، و الانتفاع بالمباح بشرط عدم الضرر بالمصلحة العامة.
* الابتعاد عن المعاملات التجارية التي تؤثر سلبا على المجتمع و الابتعاد عما حرمه الإسلام مثل الربا و الاحتكار و الغش و الغبن و الربح الفاحش و الاكتناز.
* العمل هو حق وواجب في نفس الوقت، فهو حق للفرد قبل المجتمع بتوفيره وواجب عليه أيضا قبل المجتمع، و ينبني التزام المنظمة بتوفير العمل لكل قادر و التزام كل قادر بتقديم العمل إلى المنظمة، فلا مكان للعاطل جبرا و اختيارا لان كل طاقة إنسانية فاعلة لابد أن تسخر لخدمة أغراض الإنتاج و التنمية و توفير أسباب الارتقاء بها.
* الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد قناعة، و في ذلك حث للشركات على ضرورة الاستخدام الأمثل و المخطط للموارد، فلا تحدث حينئذ مشكلة اقتصادية حقيقية.
* ممارسة العمل الخيري و العمل الاجتماعي التطوعي سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل، و دعم المؤسسات الخيرية، و تمويل المشاريع الاجتماعية و التنموية.

4.7 **المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك من منظور إسلامي:**

وضع الإسلام إطارا أخلاقيا محددا لعمليات التجارة و التبادل، و فرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك، و الحث على الأمانة في البيع و الشراء و عدم الغش، و في هذا قال الله تعالى: "فأوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشيائهم و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين" (الأعراف/الآية 85)، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من غشنا فليس منا" (رواه مسلم).

و حول جودة المنتج أشار عليه الصلاة و السلام بقوله: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه الطبراني)، كما نهى الإسلام عن بيع الغرر و بيع النجش و بيع المنابذة و الملامسة.

و من اجل تنظيم العلاقة بين البائع و المشتري انشأ رسول الله صلى الله عليه و سلم نظام الحسبة و التي تعني أمر الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، و قد شمل قانون الحسبة أكثر من خمسين صنعة، لكل منها مواصفات محددة على صاحبها الالتزام بها و يتعرض لمراقبة المحتسب بشكل مستمر[[46]](#endnote-12).

كما أن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من المنتج حيث أمر الإسلام المنتج (المنظمة) بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث، و بإتقان الصنع و ترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك، كما أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق وأن تكون خالية من الغش والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر والمعاملات الربوية، و البيوع المحرمة، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر.

5.7 **المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تجاه الحكومة:**

منظمات الأعمال مسئولة اجتماعيا تجاه الحكومة حيث عليها أن تلتزم بدفع الزكاة ففي بعض البلدان هناك وكالات حكومية دينية تقوم بجمع الزكاة، كما يتعين عليها الامتثال ودفع الضرائب المفروضة و ممارسة العمليات التجارية والأنشطة وفقا للقوانين التي تحددها الحكومة، كما ينبغي أن تشارك المنظمة في الأنشطة الاجتماعية وتكون داعمة لسياسات الحكومة خصوصا تلك التي تدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

6.7 **المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تجاه الموردين:**

قدم الإسلام توجيهات واضحة يتعين إتباعها لتنظيم العلاقة بين المنظمة و الموردين المتعاملين معها، من أهمها ضرورة وجود عقد مكتوب يوضح كل ما يتعلق بالتعاملات المالية و التجارية، مع توفر الشهود حين توقيعه، و يدعو الإسلام إلى الوفاء بكل الالتزامات تجاه الموردين و تسويتها وفقا لما اتفق عليه من قبل.

7.7 **المسؤولية الاجتماعية للمنظمة تجاه البيئة من منظور إسلامي:**

من المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على سلامة ما يلي[[47]](#endnote-13):

* **حفظ البيئة من التلف:** من المنهي عنه نهيا مغلظا في الإسلام الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في احد نوعين : الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإتلاف قي استخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة، وإنما طلبت الشريعة صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف.
* **حفظ البيئة من التلوث:** يكون الفساد أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة، ومن بين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة ما يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداء من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع والأماكن العامة.
* **حفظ البيئة من فرط الاستهلاك:** كثيرة هي النصوص الشرعية في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولاسيما فيما هو محدود الكمية.
* **حفظ البيئة بالتنمية:** لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر فان التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك، ولكن الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاد بترشيد استهلاكها، فانه جاء يوجه إلى صيانتها بالتثمير والتنمية.

8.7 **دور المنظمة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي:**

لم يرد تعبير التنمية الاقتصادية في الكتاب و السنة، لكن هناك العديد من المصطلحات المشابهة مثل: الإعمار، الابتغاء من فضل الله، السعي في الأرض، إصلاح الأرض و عدم إفسادها، نشد الحياة الطيبة و هذه هي وسائل التنمية التي تنتج الرخاء بكل مظاهرها، و اقرب هذه المصطلحات هي: التمكين، الإحياء و العمارة[[48]](#endnote-14).

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا، بتربيته دينيًا وبدنيا وروحيا وخلقيا، ليقوم بالدور المنوط به إسلاميًا، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض، لتحقق للإنسان الحياة الطيبة التي ينشدها، ويستطيع في ضوئها أن يحقق الغاية العظمى، وهي إفراد العبادة لله وتحسينها.

**المبحث الثالث**

**المسئولية الاجتماعية للشركات في القانون**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب هي : المطلب الأول المعنى القانوني للمسئولية الاجتماعية، المطلب الثاني المؤيدين والمعارضين للمسؤولية الاجتماعية للشركات،المطلب الثالث: موقف القانون من للمسؤولية الاجتماعية

**المطلب الأول: المعنى القانوني للمسئولية الاجتماعية:**

عند تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات في المبحث الأول، ذكرنا ملاحظتنا على مصطلح (المسئولية) وذكرنا أن الأخذ بهذا المصطلح يوحي بأن الشركات مسئولة قانوناً ووجوباً وبصفة آمرة عن القيام بتلك الإعمال والأنشطة باعتبارها التزاماً قانونياً لا مناص من القيام به، فإن لم تقم بذلك فتكون عرضة للمسألة الجنائية والمدنية والإدارية والتأديبية، في حين أن مصطلح (المسئولية الاجتماعية) حسب مفهومه هو من قبيل الالتزام الإخلاقي الطوعي حسبما ورد في تعريف المسئولية الاجتماعية، وهناك فروق كثيرة وجوهرية بين الالتزام القانوني والالتزام الإخلاقي، ولذلك أوصينا عندئذ بالاستعاضة عن هذا المصطلح ( بالمشاركة) أو (المبادرة) ، وهذا يقتضي أن نشير إلى المعنى القانوني للمسئولية وأنواعها وموقع المسئولية الاجتماعية للشركات.

**فمعنى كلمة مسؤولية** من الناحية اللغوية تعني الأعمال التي يكون الإنسان ملزما و مطالبا بها، فالمسؤولية هي التكليف الذي يعقبه حساب. وللمسؤولية عدة مفاهيم. **([[49]](#footnote-37))**

1. **المفهوم القانوني للمسؤولية**:

من الناحية القانونية فإن كلمة مسؤولية تعني المحاسبة عن فعل أو أمر ما. فهي "تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف أمرا من الأمور يستلزم المعاقبة والمؤاخذة"[9]. وهذا التعريف ينطوي على عدة معان متقاربة ومنها:

* المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.
* الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.
* تحميل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو تولي رقابته والإشراف عليه.

ومن هذه المعاني يستخلص تعريف شامل وهو: التزام المسئول في حدود القانون بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي.

و المسؤولية بالمعنى العام قد تكون أخلاقية، أدبية أو قانونية.

* **المسؤولية القانونية:** هي تلك التي يترتب عنها جزاء قانوني جراء مخالفة التزام.
* **المسؤولية الأخلاقية والأدبية:** هي تلك التي يترتب عنها مخالفة قواعد و واجبات أخلاقية ولا يترتب عليها جزاء قانوني كونها ذاتية أمام الضمير وأمام الله.[[50]](#footnote-38)

1. **المسؤولية إلزام والتزام:**

من خلال التعريفات والمفاهيم الخاصة بكلمة المسؤولية نجد أنها مقترنة بثلاثة عناصر أساسية و هي الإلزاموالالتزام والجزاء، فإذا انتفى الالتزام انتفت المسؤولية، ولو انعدمت المسؤولية فلن يكون ثمة جزاء ولا عدالة[ 10] ولكي نبين موقع المسؤولية الاجتماعية للشركات من بين كل هذه المفاهيم لا بد أن نعرج على توضيح الفرق بين الإلزام والالتزام، اماالإلزام: في معناه اللغوي هو الثبوت والوجوب [11].

[10] د. محمد صالحين.

[11] ناصر الخنين، 2011.

أما من الناحية **القانونية**: فالإلزام يعني اقتران القاعدة القانونية بجزاء. والقاعدة القانونية فيها أمر وتكليف. والإلزام له جزاءاﹰ ماديا توقعه السلطة العليا في الجماعة[12].

**\* الالتزام:** وفي معناه **اللغوي** يعني اعتناق الشيء والتعلق به وعدم مفارقته[13] بمعنى التزام الشخص نفسه بأمر سواء كان ذلك على وجه الالتزام بإرادته المحضة أو كان ذلك الالتزام من آخر[14] .

من الناحية **القانونية**: فالالتزام هو واجب قانوني يتعين فيه على شخص معين هو المدين أو الملتزم القيام بأداء مالي يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة شخص آخر هو الدائن أو صاحب الحق الشخصي[15].

1. **المسؤولية الاجتماعية للشركات إلزام أم التزام:**

لقد تطرقنا في الفقرة السابقة إلى مختلف أنواع المسؤولية و مفاهيمها الوضعية و الفقهية. فأي من هذه المفاهيم ينطبق على مصطلح المسؤولية الاجتماعية؟ فبالنظر إلى تعريفات المسؤولية الاجتماعية للشركات نجد أن قاسمها المشترك متمثل في اعتبارها سلوك أخلاقي تجاه المجتمع و البيئة. و عليه فهي مسؤولية أخلاقية بالدرجة الأولى غير أنه من بين المبادئ التي تستند إليها المسؤولية الاجتماعية هناك مبدأ اﻹدعان القانوني[17]  الذي مفاده إن تلتزم المؤسسات بدفع و رفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئة و كذا احترام القوانين و اللوائح السارية المحلية و الدولية.

و بهذا فان مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات ينطوي في بعض جوانبه على مسؤولية قانونية و بالتالي فهي تتضمن العناصر الأساسية للمسؤولية و هي الإلزام و الالتزام و الجزاء. إلا أن مصدر هذه العناصر يختلف بين وجهتي النظر: الوضعية و الفقهية.

1. حسب النصوص الوضعية لا تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات إلزاما إلا في جانبها القانوني و مصدر الإلزام هنا هو القوانين المحلية و الدولية و التزام الشركات بهذا الجانب هو بدافع احترام القوانين لتفادي الجزاء العقابي.

أما في جانبها الأخلاقي الذي هو الجانب الأهم فان المسؤولية الاجتماعية للشركات ليست إلزاما قانونيا و التزام الشركات بها هو طوعي إرادي مصدره الضمير. إلا أنه في واقع الأمر التزام الشركات هو بدافع مادي ٳذ أنها تسعى من خلالها إلى تحسين صورتها و تعزيز مصداقيتها و الثقة في أعمالها. و الجزاء هنا هو مادي غير مباشر فمثلا و حسب استقصاء للرأي[18]  أجري مع ما يزيد عن 500 مدير شركة أمريكية فان 59% منهم دافعهم الأساسي لتطبيق الاستراتيجيات الخاصة بمواطنة الشركات[19] ، هو الاهتمام بسمعة الشركة و مكانتها.

[17] مولاي لخضر عبد الرزاق و بوزيد سايح.

[18]المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات و الأفاق من أجل التنمية.www.swmsa.net/articles.php ?action

[19] مواطنة الشركات من المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق فإن التكييف القانوني للمسئولية الاجتماعية للشركات يتحدد في ضوء فهم مصطلح ( المسئولية ) فإذا فهمنا هذا المصطلح على أنه من أبواب المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني ومن جنس تلك المسئوليات فإن ذلك سيجعل المسئولية الاجتماعية واجبة تسأل الشركات قانوناً عند عدم قيامها بتلك المسئولية وذلك سيؤدي إلى فتح باب تدخل الدولة في شئون الشركات كما أن ذلك سيفتح المجال للأشخاص لمقاضاة الشركات لمطالبتها بالقيام بتلك المسئوليات باعتبارها واجباً قانونياً.

أما إذا فهمنا مصطلح ( المسئولية ) على أنه مشاركة طوعية من الشركات في الواجبات الاجتماعية وهو مانوصي به ونحبذه – فإن ذلك يعني أن التكييف القانوني للمسئولية الاجتماعية للشركات سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانونياً، وهناك فروق كثيرة بين الواجب القانوني والواجب الأخلاقي لايتسع المجال لذكرها هنا، ومع هذا فإن هناك بعض مظاهر وصور المسئولية الاجتماعية تعد واجباً قانونياً ملزماً مثل دفع ورفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو بالبيئة وكذا تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصلة بالشركات.

**المطلب الثاني: المؤيدين والمعارضين للمسؤولية الاجتماعية للشركات**

أثارت المسؤولية الاجتماعية جدلا بين المؤيدين لها والمعارضين، وبيان ذلك على النحو الأتي:

**أولاً: المؤيدون للمسؤولية الاجتماعية:**

ويرى المؤيدون للمسؤولية الاجتماعية أنها تمثل واجب إنساني وإلتزام أخلاقي طوعي من جانب الشركات تجاه المجتمع بفئاته المختلفة متجاوزة ما تنص عليه القوانين للمساهمة في رفع مستوى رفاهية المجتمع(12)وفيما يلي حجج المؤيدون للمسؤولية الاجتماعية:

\_ تسبب الشركات العديد من المشاكل وبالتالي من الواجب عليها المساهمة في حلها.

\_ تعتبر الشركات جزءا لا يتجزأ من المجتمع ولذا يجب عليها أن تساهم في تطوره.

\_ لدى الشركات العديد من الموارد التي تؤهلها للمساعدة في حل بعض مشاكل المجتمع.

\_ مشاركة الشركات في حل بعض القضايا الاجتماعية يقلل من تدخلات الدولة وتكون النتيجة النهائية حرية أكبر ومرونة أعلى في صناعة القرار لدى تلك الشركات.

وبظهور الأزمة المالية التي بدأت في سبتمبر 2008 فقد كانت أغلب الآراء تقول بأنها ستأثر على العديد من الشركات، فهذه الأخيرة تصارع من أجل البقاء وهذا ما يأثر على مساهماتها في ممارسة المسؤولية الاجتماعية، وقد أظهر استطلاع قامت به " المدونة العالمية للمسؤولية الاجتماعية" أن الأزمة المالية سوف تترك خلفها آثارا ملموسة على ممارسات المسؤولية الاجتماعية، حيث أفادت 44 من المئة من خبراء بأن المسؤولية الاجتماعية سوف تزداد كنتيجة للأزمة، وفي المقابل أشار 26 من المئة منهم إلى أنها ستحدث تغييرا في المفهوم والممارسات و22 من المئة منهم قالوا أن الأزمة سوف تعمل على إضعاف ممارسات المسؤولية الاجتماعية.

ويشير (عيسى محمد فؤاد ) إلى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات ومواطنتها لا تكون إلا وقت الشدائد، وبالتالي سواء تراجعت نسبة أرباح الشركة أو ازدادت، فإنه يمكن الالتزام بدورها نحو المسؤولية الاجتماعية، إذ أن المسؤولية الاجتماعية دائما ما تحتاج الدعم وقت الشدائد والأزمات وليس تراجعا، كما أن رغبة الشركة ذاتها تحدد إذا ما استمرت في المسؤولية الاجتماعية حتى في أسوأ الظروف أم تهربت بمبررات منها تراجع الانتاج والمبيعات وبالتالي الأرباح(13).

**ثانياً: المعارضون للمسؤولية الاجتماعية:**

يرى هؤلاء أنه مهما اجتهدت الشركات وأعلنت أنها تتبنى مسؤولية اجتماعية أكبر فإن ما يشار إليه هنا هو أن الدور الاجتماعي محكوم بمجمل انعكاساته الايجابية على الأداء الاقتصادي والمردود المالي لهذه الشركات، فالشركة الكبيرة IBM التي قامت بتوزيع أجهزة الحاسوب على بعض الجامعات مجانا بهدف زيادة قدرة هذه الشركات على الارتقاء بمستوى الطلاب التدريبي، فقد انتقدت هذه الشركة لأن منح تلك الجامعات لأجهزة الحاسوب يهف إلى إكساب الطلاب مهارات حاسوبية ولكنها مرتبطة بنوع معين من أجهزة الحاسوب والبرمجيات التي سيعاد شراءها عندما يكون هؤلاء الطلاب موظفون أو مسئولين في حياتهم العملية، هذا يعني أن الشركة أنفقت اجتماعيا في الأمد القصير لتعزز المردود في الأمد الطويل، فغايتها الحقيقية هو تحقيق الأرباح من خلال ممارستها للمسؤولية الاجتماعية(14)، ومن ضمن الحجج التي يقدها المعارضون للمسؤولية الاجتماعية ما يلي:

\_ يتمثل دور الشركات في تعظيم عوائد الملاك فقط.

\_ هناك احتمال لحدوث صراع المصالح.

\_ تفتقر الشركات للخبرة في إدارة برامج المجتمع.

\_ في التحليل النهائي سوف يدفع المجتمع ثمن مساهمة الشركات في حل المشاكل الاجتماعية على شكل أسعار مرتفعة.

\_ تمتلك العديد من الشركات قوة كبيرة وأي تدخل من قبلها في المجالات الاجتماعية سيزيد من قوتها وتأثيرها(15).

**المطلب الثالث: موقف القانون من المسؤولية الاجتماعية:**

تتمحور المسؤولية الاجتماعية للشركات على التزام هذه الأخيرة بالعمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، خاصة وأنها كثيرا ما تلحق بالبيئة أضرارا معتبرة مع استنزاف الثروات عند أدائها لأعمالها (فثقب طبقة الأزون، وتلوث البحار هي أمثلة عن مخلفات الصناعة وتطور العصر الحديث)، والمسؤولية الاجتماعية تفتقر إلى تعريف محدد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية فهذه المسؤولية لا تزال أدبية في جوهرها ومعنوية، أي أنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية.

لهذا فإن مصطلح (المسؤولية الاجتماعية للشركات)غير مناسب من الناحية القانونية لأن المسؤولية تعني أنه يجب على الشركات حتما ولزاما القيام بأعباء الاجتماعية لصالح المجتمع أو الفئات المستهدفة وإذا لم تقم بذلك فإن الشركات تكون عرضة للمسائلة الجنائية والمدنية و الإدارية في حين أن الواجب الملقى على عاتق الشركات في هذا الشأن واجب أخلاقي طوعي وليس قانوني ملزم.

لهذا تم اقتراح استبدال مصطلح المسؤولية بمصطلح المشاركة بحيث نقول (المشاركة الاجتماعية للشركات) وليس ( المسؤولية الاجتماعية للشركات) (16).

فتكييف المسؤولية الإجتماعية على أنها مبادرة تقوم بها الشركات بصفة طوعية فإن هذا يعني أن التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانوني، ومع هذا فإن هناك بعض مظاهر وصور المسؤولية الاجتماعية تعد واجبا قانونيا ملزما مثل دفع ورفع الأضرار التي تحدثها الشركات بالمستهلكين أو البيئة وكذا تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والمعايير والمقاييس والمواصفات ذات الصلة بأعمال الشركات (17).

والشركات عندما تبادر بالالتزام بالمسؤولية و تقوم بالتبرع بجزء من دخلها لصالح الأهداف المتعلقة بالتنمية في المجتمع فإنها بذلك تحصل على ثقة واحترام العملاء الداخليين و الخارجيين وكذلك المجتمع المحيط بها، وبتالي تزداد أرباح الشركة وهذا ما يحتاجه أصحاب الشركات(18).

ومن وجهة نظرنا فإن تكييف المسئولية الاجتماعية للشركات يختلف باختلاف الأنشطة والإعمال التي تندرج ضمن مكونات المسئولية الاجتماعية، فبعض أنشطة المسئولية الاجتماعية تعد من قبيل الواجبات القانونية وليست طوعية مثل الحفاظ على البيئة واحترام حقوق العمال و المستهلك والإنسان عامة، إلا إن غالب هذه الأنشطة والإعمال تكون طوعية، ومن هنا جاءت التسمية (المسئولية الاجتماعية للشركات) على وفق مجاز التغليب الذي يجيز تسمية الأشياء على اسم غالب مكوناتها.

ليس هناك أي قانون للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية إلا مشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية في السعودية المقدم من عضو المجلس د. زينب ابو طالب، وقد ناقش هذا المشروع مجلس الشورى السعودي بتاريخ 20/6/2016م([[51]](#footnote-39)).

أما استراتيجيات المسؤولية الاجتماعية فبعض الدول العربية قامت بإعداد إستراتيجية خاصة بها في هذا المجال مثل الإمارات وقطر والأردن ومصر.

**خاتمة البحث**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقني إلى إتمام البحث في هذا الموضوع حيث توصلت إلى نتائج وتوصيات عدة تم اثباتها في مواضعها من البحث، وسوف اكتفي بعرض أهمها على النحو الآتي:

**أولاً: نتائج البحث:**

توصل البحث إلى نتائج عدة تم إثباتها في مواضعها من البحث، ونكتفي بذكر أهمها، على النحو الآتي:

1. المسئولية الاجتماعية للشركات مصطلح معاصر ظهر في السنوات الأخيرة، ومعناه التزام الشركات بمراعاة الاعتبارات الإخلاقية في تعاملها مع الإنسان والمجتمع والبيئة.
2. مكونات المسئولية الاجتماعية للشركات تتمثل في المساعدات والمشاريع والخدمات التي تقدمها لعمالها او للمحيط الاجتماعي الذي تباشر نشاطها التجاري فيه، وكذا في مراعاة الشركات للمقاييس والمكاييل والمواصفات واذواق المستهلكين،وحرصها على حماية البيئة من التلوث، ومعالجة الاضرار التي تحدثها الشركات في البيئة والتعويض عنها.
3. تسمية (المسئولية الاجتماعية للشركات) تسمية مجازية، لان المسئولية بمفهومها الشرعي والقانوني تفيد الوجوب، أي انه يتحتم على الشركات تقديم الخدمات والمساعدات وغيرها على سبيل الوجوب، ومنوجهة نظر الباحث ان بعض مكونات المسئولية الاجتماعية تكون طوعية وبعضها وجوبية، كما ان مصطلح (المسئولية) غير مناسب شرعاً وقانوناً.
4. المسئولية الاجتماعية للشركات لها أهمية متنامية في الآونة الأخيرة، حيث تسعى الحكومات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية الى اشراك القطاع الخاص في التنمية الاجتماعية، ولا يتحقق ذلك الا عن طريق الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية للشركات وتطبيقها في الواقع المجتمعي.
5. المسئولية الاجتماعية للشركات وان كانت مفهوماً معاصراً اهتم به في الوقت المعاصر رجال القانون والاجتماع والتجارة والاقتصاد إلا أن مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات واساسها وتطبيقاتها موجودة في الشريعة الإسلامية.
6. ظهور مفهوم المسئولية الاجتماعية في الفكر الغربي يعد محاولة لمعالجة الخلل الذي احدثه النظام الرأسمالي في البيئة الاجتماعية والجغرافية والإخلاقية.
7. مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس النصوص الشرعية التي تحث على فعل الخير ومنع الضرر ومعالجته ان حدث، وإقامة العدل والنهي عن الظلم، إضافة الى الامربالتعاون والتكافل الاجتماعي وسد الذرائع، والامر بالمعروف والالتزام بالأنظمة التي يصدرها ولي الامر لمصلحة الامة.
8. نطاق المسئولية الاجتماعية للشركات في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير من نطاقها في القانون من حيث برامجها وانشطتها او خدماتها.
9. أساس المسئولية الاجتماعية للشركات في الشريعة الإسلامية واضح، يعتمد على نصوص يقينية، في حين ان أساسها في القانون عبارة عن اجتهادات ومقولات لبعض رجال القانون والمال والاعمال والاجتماع.
10. تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون من حيث تكييف مكونات وبرامج المسئولية الاجتماعية للشركات، فبعض هذه المكونات تكون واجبة في الشريعة لمنع الضرر ورفعه وفي القانون يكون التزاماً لا مناص منه، في حين ان بعض مكونات المسئولية الاجتماعية تكون مندوبة في الشريعة كالصدقة وهي في الوقت ذاته من اعمال التبرع الطوعية الغير ملزمة في القانون.

**ثانياً: التوصيات**

توصل البحث الى نتائج عدة تم اثباتها في مواضعها من البحث، ونكتفيهنا بذكر أهمها، على النحو الاتي:

1. استعمال مصطلح (المشاركة) او (المبادرة) بدلاً عن مصطلح (المسئولية)، بحيث يكون اسمها (المشاركة الاجتماعية للشركات) او (المبادرة الاجتماعية للشركات) للاعتبارات التي أوردها الباحث في موضعه من البحث.
2. تعديل قانون الشركات التجارية وتضمينه نصاً قانونياً يتناول المسئولية الاجتماعية للشركات لحث الشركاء والمساهمين والمديرين على تطبيقها، ومن ثم اشراك القطاع الخاص في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
3. تعديل قانون الزكاة للسماح للشركات التجارية بتخصيص نسبة معينة منها لقيامها بتنفيذ برامج المسئولية الاجتماعية.
4. قيام وزارة الصناعة والتجارة والجهات المعنية بإعداد استراتيجية وطنية للمسئولية الاجتماعية اسوة بالدول الأخرى، كالإمارات والسعودية والأردن ومصر وغيرها.

والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على نبينا محمد بدر التمام وعلى آله وصحبه الكرام.

(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطائنا ربنا لا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا). صدق الله العظيم.

**ثانياً التوصيات:**

ركز البحث على إعادة اكتشاف موضوع متأصل في الشريعة الإسلامية، ألا و هو مفهوم المسؤولية الاجتماعية، و تم ربطه بالفكر الإداري، و الهدف هو التأصيل الشرعي و العلمي في آن واحد لهذا المفهوم من منطلق إسلامي، و من خلال ما سبق في البحث، خلصنا إلى النتائج التالية:

* أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون تقليدا أو تنفيذا لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة.
* مبادئ المسؤولية الاجتماعية متأصلة في الإسلام من خلال آيات قرآنية و أحاديث شريفة و قواعد فقهية، وليست مستحدثة كما في الأنظمة الوضعية.
* حث التشريع الإسلامي على أداء المسؤولية الاجتماعية و نظم كيفية هذا الأداء من خلال أساليب محددة بدقة مثل: فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين و الصدقات و غيرها.
* أداء المسؤولية الاجتماعية واجب على المسلم لصحة العقيدة، و لا يهدف المسلم من ورائها إلى أي مكسب مادي، إنما رضا الله هو غايته الأولى و الأخيرة.
* المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تتعدى العمل الخيري و التطوعي أو الهبات المالية إلى بناء المساجد و المراكز التعليمية و الصحة و كفالة الأيتام و الأرامل و رعاية المسنين، و الحفاظ على حقوق الأجراء، و كذا حماية الموارد الطبيعية و الحفاظ على البيئة من مختلف أشكال الفساد، و المشاركة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.
* تتميز المسؤولية الاجتماعية في الإسلام بنظرة شمولية، فهي لا تركز على النواحي المادية فقط كما هو الحال بالنسبة للأنظمة المادية الوضعية، إنما تشمل سائر المناحي الأدبية و الروحية من حب و تعاطف و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر.

و ختاما نعرض مجموعة من التوصيات للمضي قدما في إثراء هذا الموضوع:

* دعوة المفكرين في الاقتصاد الإسلامي و الإدارة الإسلامية إلى البحث و الدراسة في هذا المفهوم من أجل تطويره و الإعلام عنه و تعريف رجال الأعمال المسلمين بمبادئ و خصائصه.
* دعوة الفقهاء إلى التأصيل الشرعي لهذا المفهوم، من أجل أن ينال الاهتمام الذي يستحق من طرف المسلم.
* دعوة رجال الأعمال المسلمين إلى **ضرورة المشاركة في البرامج الاجتماعية بروح إسلامية و طرح هذا الموضوع بإلحاح على الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية من اجل تعميق النظرة الإسلامية و تفعيلها في واقع العمل الاجتماعي للشركات.**
* يجب أن تعتبر منظمات الأعمال في المجتمعات الإسلامية أن دافع قيامها بالمسؤولية الاجتماعية ليس لمجرد الاستجابة للضغوطات من المجتمع و من المنظمات غير الحكومية، إنما هو واجب ديني متأصل في الشريعة الإسلامية، و هي مطالبة بأدائه رغبة في رضا الله عز و جل.
* الارتكاز على أساليب التكافل الاجتماعي و أخلاقيات العمل التجاري التي وردت في التشريع الإسلامي لأداء المسؤوليات الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح.
* صياغة نظرية عن المسؤولية الاجتماعية للشركات لدعم الفكر الإداري الإسلامي في ظل توفر كل أركانها الصحيحة، و نشر هذا الفكر الذي يؤكد أن الإسلام شريعة خالدة متوافقة مع متطلبات الحياة الإنسانية و الاجتماعية.
* الخاتمة
* إن الشركة إذا التزمت بالمسؤولية الاجتماعية ونفذتها بطريقة مرضية لجميع الأطراف فإنها ستجني عدة فوائد أهمها تحسين الصورة الذهنية للشركة عند الجمهور وبالتالي كسب ثقته وخلق سلوك إيجابي تجاه الشركة ومنتجاتها، وزيادة المبيعات وإخلاص العملاء وزيادة الإنتاجية والنوعية(19).
* وتجدر الإشارة إلى أن الشركات ليست الوحيدة المعنية بالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إنما يجب إشراك كل من:
* \_ المجتمع المدني فهو أيضا تقع عليه أيضا مسؤولية كبيرة في إنجاح مجالات عمل المسؤولية الاجتماعية المختلفة من خلال تحقيق التكامل والترابط والتنسيق المطلوب للعاملين في مجال المسؤولية الاجتماعية للوصول إلى الفئات المستهدفة من فئات المجتمع، ومن هذا المنطلق فإن التنسيق بين الأدوار المختلفة لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة يعد أمرا مطلوبا لإنجاح أعمال المسؤولية الاجتماعية وتحقيقها لأهدافها .
* \_ كما يمكن للإعلام أن يساهم بمختلف وسائله وأدواته من أجل تفعيل مجالات عمل المسؤولية الاجتماعية بداخل المجتمع، من خلال توضيح المفاهيم الصحيحة للمسؤولية الاجتماعي، وتعزيز ثقافة ووعي أفراد المجتمع بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية ومجالات عملها المختلفة بما في ذلك تصحيح المفاهيم المغلوطة عن المسؤولية الاجتماعية، وعرض النماذج المشرفة والتجارب الناجحة للمسؤولية الاجتماعية على العامة، بهدف التشجيع والتحفيز على تبني المبادرات والبرامج.
* \_على الحكومات المساهمة في تطوير العمل في مجالات المسؤولية الاجتماعية عن طريق وضع التشريعات وسن القوانين اللازمة لتفعيل الشراكة المطلوبة في مجال عمل المسؤولية الاجتماعيةبين القطاع العام والقطاع الخاص، وتحفز وتشجع عليهاعن طريق تقديم الدولة الحوافز والتسهيلات لتوسيع مجالات المسؤولية الاجتماعية.
* \_ كما يتطلب من وسائل التعليم المختلفة التكثيف من برامج المرتبطة بتوعية أفراد المجتمع بأهمية العمل في مجالات المسؤولية الاجتماعية بصرف النظر عن القدرة المالية أو الوضع الاجتماعي للفرد، فطبيعة التحديات التي تواجه التنمية تتطلب أوسع تعبئة ممكنة للشعوب كشريك أساسي في المسؤولية الاجتماعية ، ليقوم بدور فعال في صياغة سياسات المواجهة وتحديد أولوياتها، ويعد المجتمع المدني بتنطيماته الأهلية القائمة على المبادرات التطوعية المنظمة والتي تستهدف تحقيق المنفعة العامة ألايطار الأمثل لحشد جهود المواطنين والقوى الشعبية صاحبة المصلحة الأصلية لإنجاز المشاريع التنموية.
* وإشراكه في مشاريع النهضة(20).
* حاول الفكر الغربي عبر قرون عدة من خلال نظرياته المتتالية إيجاد حلول للأزمات التي تتعرض لها الأنظمة الاقتصادية و ﺁخر ما توصل إليه هو ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. هذا المفهوم الذي أصبح ينادي به الغرب على أعلى المستويات قد جاء به التشريع الإسلامي مند 15 قرنا. و هذا النداء الذي يوجهه الغرب للشركات ما هو إلا دعوة للعودة إلى التحلي بالأخلاق الحميدة التي سنها التشريع الإسلامي . كما أن نداء الغرب موجه للمؤسسات الاقتصادية بينما المسؤولية الأخلاقية هي مسؤولية الإنسان، فهو صاحب العقل و الضمير الذي هو مصدر الالتزام الأخلاقي. أما التشريع الإسلامي فقد جاء موجها للفرد و المجتمع الإنساني ككل و هو وحي رباني. فالذي شرعه و أوجده هو الذي خلق الإنسان و هو أعلم بما يصلح له في دنياه و ﺁخرته. القضية إذن هي قضية إنسان و الأمة الإسلامية ليست بحاجة للنماذج الغربية فهي لديها النموذج الأكمل و الأصلح الذي غايته في المجتمع هي منع المفاسد و جلب المصالح. و التاريخ يشهد للنموذج الإسلامي بنجاحه في تحقيق العدالة و الرفاهية الاجتماعية ٳذ كانت الأمة الإسلامية في زمن الخلافة الإسلامية كما وصفها الله تعالى في قوله:"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ".(آل عمران:110).

١٥

1. رقية عيران، المسئولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية ،ص21 [↑](#footnote-ref-2)
2. جهاد صعيليك،حديث عن مسئولية الشركات الاجتماعية –ص31 [↑](#footnote-ref-3)
3. المسؤولية الاجتماعية للشركات، فهد بن يوسف العيتاني، ص21، ورقية عيران، مرجع سابق ص24. [↑](#footnote-ref-4)
4. المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام: بقدور عائشة وأستاذة مكلفة بالدروس بجامعة بشار بالجزائر، وبكار آمال / أستاذة مساعدة بجامعة بشار،ص8 منشور في الموقع الالكتروني.................. [↑](#footnote-ref-5)
5. ابراهيم غرايبه، المبادئ الاخلاقية في العمل الاقتصادي للشركات ص25. [↑](#footnote-ref-6)
6. رقية عيران، مرجع سابق ص22 [↑](#footnote-ref-7)
7. أبراهيم غرايبه، مرجع سابق ص18 [↑](#footnote-ref-8)
8. جهاد صعيليك، مرجع سابق ص25. [↑](#footnote-ref-9)
9. جهاد صعيليك، مرجع سابق ص21 [↑](#footnote-ref-10)
10. اسياء آل الشيخ – الشركات الخاصة تخلط بين المسئولية الاجتماعية والعمل الخيري ص53. [↑](#footnote-ref-11)
11. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ص61. [↑](#footnote-ref-12)
12. رقية عيران، مرجع سابق، ص32 [↑](#footnote-ref-13)
13. رقية عيران، مرجع سابق، ص38 [↑](#footnote-ref-14)
14. أسيا آل الشيخ، مرجع سابق، ص55 [↑](#footnote-ref-15)
15. المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام، بقدور عائشة/أستاذة مكلفة بالدروس بجامعة بشار، و بكار آمال أستاذة مساعدة بجامعة بشار، الجزائر ص5 [↑](#footnote-ref-16)
16. بكار آمال وبقدور عائشة، المسئولية الاجتماعية للشركات بين الإلزام والإلتزام. [↑](#footnote-ref-17)
17. وهيبه مقدم،المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، منشور في الموقع الالكتروني http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277502 [↑](#footnote-ref-18)
18. هاني بن عبد الله الجبير، مرجع سابق. [↑](#endnote-ref-2)
19. وهيبة مقدم، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-19)
20. Rusnah Muhamad; Corporate Social Responsability : an Islamic perspective; research presented to : the international conference on global research in business and economics; Bangkok; Thailand; 2007; pp: 5-6. [↑](#endnote-ref-3)
21. وهبية مقدم، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-20)
22. وهيبة مقدم، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-21)
23. وهيبة مقدم، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-22)
24. وهيبة مقدم، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-23)
25. موقع إمام المسجد،(02/08/2010)، التكافل...فضله ووسائل تحقيقه، http://www.alimam.ws/ref/788 [↑](#endnote-ref-4)
26. عبد العال أحمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1997، ص ص : 13-18 [↑](#endnote-ref-5)
27. وهيبة مقدم، المرجع السابق، ص [↑](#footnote-ref-24)
28. وهيبه مقدم،المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، منشور في الموقع الالكتروني http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277502 [↑](#footnote-ref-25)
29. سورة المائدة الاية (2) [↑](#footnote-ref-26)
30. أخرجاه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-27)
31. أخرجاه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-28)
32. سورة التوبة الآية (71) [↑](#footnote-ref-29)
33. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د.يوسف القرضاوي، ص١١٨ [↑](#footnote-ref-30)
34. سورة البقرة الآيات 261و262و263 [↑](#footnote-ref-31)
35. سورة الحديد الآية (7) [↑](#footnote-ref-32)
36. سد الذرائع، د.عبد الله الزبير، ص٣٨. [↑](#footnote-ref-33)
37. الشيخ مصطفى احمد الزرقاء، مرجع سابق، ص٩٨١ [↑](#footnote-ref-34)
38. الشيخ مصطفى احمد الزرقاء، مرجع سابق، ص٩٨٢ [↑](#footnote-ref-35)
39. سورة النساء الآية (٥٩) [↑](#footnote-ref-36)
40. حميد ناصر الزري، مفهوم العمل في الإسلام و أثره في التربية الإسلامية، منشورات دار الثقافة و الإعلام، الشارقة، 1998، ص : 22 [↑](#endnote-ref-6)
41. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق. [↑](#endnote-ref-7)
42. عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، 1970، ص : 20 [↑](#endnote-ref-8)
43. عبد الرحمن بكر، مرجع سابق، ص ص : 30-31 [↑](#endnote-ref-9)
44. فؤاد محمد حسين الحمدي، "الأبعاد التسويقية للمسؤولية الإجتماعية للمنظمات و انعكاساتها على رضا المستهلك"، (رسالة دكتوراة في تخصص فلسفة في إدارة الاعمال-جامعة بغداد، غير منشورة)، العراق، 2003، ص : 74. [↑](#endnote-ref-10)
45. محسن عبد الحميد، الإسلام و التنمية الاجتماعية، دار المنارة للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989، ص : 46 [↑](#endnote-ref-11)
46. فؤاد محمد حسين الحمدي، مرجع سابق، ص ص : 74-75 [↑](#endnote-ref-12)
47. عبد الستار أبو غدة، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى : الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ص : 10-12 [↑](#endnote-ref-13)
48. فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقاتها المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث و التطوير، السعودية، الطبعة الأولى، 2001، ص : 52 [↑](#endnote-ref-14)
49. المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام،الأستاذة: بكار آمال / أستاذة مساعدة بجامعة بشار،والأستاذة: بقدور عائشة/أستاذة مكلفة بالدروس بجامعة بشارمن ص7 الى ص20 [↑](#footnote-ref-37)
50. بكار آمال وبقدور عائشة، المسئولية الاجتماعية للشركات بين الإلزام والإلتزام [↑](#footnote-ref-38)
51. صحيفة عكاظ السعودية، العدد( 5032) الصادر بتاريخ 21/6/2016م. [↑](#footnote-ref-39)